بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لاقتدي به اصحابه الكرام وتبعهم السلف العظام ولنقله الينا علماء الاسلام ولا يتصور زيادة
الادب على كمال آداب عليه الصلوة والسلام حيث قال ادبني ربي فاحسن تاديبي ومنها ان الائمة
الاربعة واتباعهم من فقهاء الامة لم يذكروا وضع اليد للطواف في هذا الباب لا من السنن ولا من
المستحبات ولا من الآداب فاعلم بذلك انه غير مشروع وان نقل خلافه صريح مصنوع مع ان فعله
يوهم العوام بانه غير موضوع ومنها ان عمل اهل الحرمين حجة لاسيما واذا انضم اليهم من غيرهم جماعة
وقد ابحوا بحسب فعلهم واعتبار نقلهم ان وضع اليد ليس بسنة وقد ثبت في الحديث ان هذه
الامة لا تجتمع على الضلالة فان قلت هل يجوز القياس على الصلوة لما صح في الحديث الطواف حول
البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي في جامعه
والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي رواية عنه
ان الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفي رواية
عنه ايضا الطواف صلوة فاقلوا فيه الكلام قلت لا لان ما قدمناه كالنص في مقام المرام ولا
يجوز معارضة النص بالقياس عند الكرام على انه قياس مع الفارق فان مبني الصلوة على السكون
فيناسبه الوضع على اي هيئة يكون بخلاف الطواف فان مداره على الحركة وهو غير ملايم الا باسدال
الجارحة فان اليدين للساتر بمنزلة الجناحين للطاير واندفع بهذا ما توهم ابن حجر حيث قال ويمكن
ان يوخذ بعموم هذا الحديث ان يكون الوضع مستحبا مع ان هذا القول منه ليس في مذهبه بمعتبر
ولا عمل به لا بنفسه ولا تبعه احد من اصحابه فتدبر وايضا الطواف من حيث كونه عبادة
سميت صلوة المراد انها كالصلوة من جهة الطاعة الموجبة للسعادة ولذا سومح فيه استقبال
القبلة ووجوب القراءة وسائر اركانها من الركوع والسجود والقعدة بل بقية شروطها
من الطهارة وستر العورة ونحوها ليست عندنا من شروط صحة الطواف الا النية فانه
لابد منها لتمتاز العبادة عن العادة باخلاص الطوية وما ذلك كله الا لدفع الحرج عن الامة
الامية ولاتصاف هذه الملة بالسهلة السمحاء الحنيفية حتى يقدر على القيام بها الضعفاء
كالعجوز والصبية لا يقال الوضع والارسال كلاهما محتاج الى اثبات وقوع الحال فانا نقول اصل
وضع الانسان يدون الوضع في جميع الافعال وانما يعرض وضع اليد في بعض الاحوال اذا ثبت
فيه قول من الاقوال لا يقال سلمنا انه بدعة لكنها مستحسنة فانا نقول كل بدعة مزاحمة
للسنة فانها مردودة غير مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو
رد رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصح عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا شك انه اراد به جميعهم او الجمهور
منهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فلا عبرة بما اختاره بعض المتخشعين
في الظواهر والله اعلم بالضماير والسرائر مع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واحوالكم فالعبرة بالقلب الذي هو بيت الرب
لا مجرد الخشوع في الهيئة المشوبة بالرياء والسمعة فينبغي ان يطوف كابن عمر رضي الله عنهما
حيث قال كنا نتوآخى الله فلا يدري يمينه عن شماله ولا يلتفت الى سواه ويكون في مقام الله
الاحسان موصوفا بما فسره صلى الله عليه وسلم حيث قال هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن

مراقبته

مراقبته في الدنيا ومشاهدته في العقبى وبلغنا المقام الاسنى مع الذين احسنوا الحسنى في خدمة
المولى بالوجه الاولى ابتغاء لوجه ربه الاعلى حرره مؤلفه صبيحة يوم الجمعة في العشرين من شهر
رمضان المبارك عام عشر بعد الالف من هجرة سيد الانام على صاحبها الوف من التحية والاكرام

لحظ الاوفر في الحج الاكبر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الكبير الاكبر الذي انعم على عباده وافضل واكثر
واعز خليله الجليل واسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وبتاييد قواعد الكعبة
المكرمة المعطرة وجعل حريمها حرما آمنا وحولها مثابة للناس وامنا وميسرها محجة للطائفين
والعاكفين والركع السجود من الملاء الاعلى المقربين والانبياء والمرسلين وسائر ارباب الشهود
والصلوة والسلام على مركز دايرة الوجود وخاتمة اهل الكرم والجود سيد العارفين وسند
الواقفين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد
فيقول راجي كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري قد سالني بعض الاخوان
ممن هو عين الاعيان بيان ما اشتهر على السنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على خصوص
الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف في يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من
الاخبار النقلية والآثار العقلية فها انا اذكر هنا ما سنح لي بالبال وحضرني من المقال واسميته
لحظ الاوفر في الحج الاكبر فاعلم رزقك الله الحجة وفهمك الحجة ان الحج في اللغة القصد
على لسان الاكثر وقيل هو القصد الى المعظم في النظر وقيل ليس على اطلاقه بل بقيد انه يتكرر
وادلتها في محالها مسطورة وشواهدها في مقارها مذكورة لكن يشكل الاخير بان صحة
اطلاقه على من حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بان قصده في كل جزء من اجزائه يعتبر
ولذا يقال في الطواف ولو كان بانفراده محمورا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وكذا في السعي والوقوف ورمي الجمرات وسائر المشاعر والمواضع المحترمات ثم اعلم ان
العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الاكبر على ما سيتحرر ويتقرر
فقال بعضهم انما قيل له الحج الاكبر لانه يقال في حق العمرة انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها
او لنقصان مقامها ومرتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من القرآن
وهو الملايم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين من الفقهاء المحدثين الجامعين بين طرق ما
ورد عن حجة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف
مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووي وغيره في ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب
ثم روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة وروي
ذلك ايضا مرفوعا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم
موقوفا وهو قول جماعة من اكابر التابعين كعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن المسيب
وغيرهم من ايمة الدين فاخرج ابن ابي حاتم وابن مردوية والفقيه ابو الليث السمرقندي في
تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وفي هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر واخرج ابن

ابي شيبة وجماعة عن عمر رضي الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة واخرج ابن المنذر وغيره عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان يوم عرفة يوم الحج الاكبر يوم المباهاة يباهي الله ملائكته
في السماء باهل الارض يقول جاؤني شعثا غبرا من ابي ولم يروني وعزتي لاغفرن لهم
واخرج ابن حميد عن ابن الزبير ان يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر واخرج ايضا عن
علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفة وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روي
عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضي الله عنه يوم النحر على بغلة شهباء يريد الجمانة فجاءه رجل
واخذ بلجام دابته وساله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سبيلها وكذا روي الترمذي
عنه ورواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ويروي ذلك عن عبد الله بن ابي اوفى والمغيرة
ابن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي قلت ولعله سمي
بالحج الاكبر لان اكثر اعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح والحلق وغيرها ويؤيده ما اخرج جماعة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال الحج الاكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويهراق فيه الدم ويحل
فيه الحرام واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب انه قال الحج الاكبر اليوم الثاني من يوم
النحر الم تر ان الامام يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج الاكبر ونقل في التاتارخانية عن
المحيط ان الحج الاكبر المذكور في الآية هو طواف الافاضة اي لانه يتم به الحج فانه آخر اركانه ثم
من المعلوم ان وصف الشيء بشيء لا يلزم منه نفيه عما عداه فالجمع بين الاقوال ان المراد
باليوم ليس النهار العرفي بل المقصد به المعنى اللغوي من مطلق الوقت الزماني الذي يفعل
فيه اعمال الحج الشرعي ويقويه ما روى ابن جرير عن مجاهد يوم الحج الاكبر ايام مني كلها وكان
سفيان الثوري يقول يوم الحج الاكبر ايام مني كلها مثل يوم صفين ويوم بغاث يريد به الحين
والزمان لان الحروب دامت اياما كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر
من اطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض اطلاقاته المراد به هنا بعض اوقاته فحينئذ
ينبغي بل يتعين ان يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو اولى ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع
الركن الاعظم من اركانه فيه ولان من وقف به تم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال عبد الله بن الحارث
ابن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه
ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا بانه اجتمع فيه حج المسلمين
وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده اقول قوله قبله مسلم
واما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف بخصوصه فظاهر
لا مرية فيه واما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق فيه حج المسلمين في يوم عيدهم بل عيدين لهم
ويقع سائر الافعال بل اكثر الاعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت وبعضها في عيد النصارى
وهو يوم الاحد واما عيد المشركين فانما يتصور باعتبار ما كان والا فبحمد الله قد جاء الحق
وزهق الباطل وتوضيح هذا المبحث هو انه اراد في الحديث باليوم ايضا معنى الوقت
المطلق الخاص بيوم الجمعة الذي هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا بيوم السبت
والاحد اللذين هما عيد اهل الكتاب وبيوم الاثنين حينئذ هو الذي فيه عيد المشركين

باعتبار

قف
على ما ذكره المصنف من الجمع بين
الاقوال المختلفة
في الحج الاكبر

باعتبار تفاخرهم في ثالث يوم النحر كما اشار اليه سبحانه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
آباءكم او اشد ذكرا اي بل اكثر واوفر وذلك ان العرب كانت اذا فرغت من الحج ووقفت في مني
او عند البيت وذكرت مفاخر آبائها فامرهم الله تعالى بذكره ودلهم على شكره وقال فاذا قضيتم
مناسككم اي فرغتم من حجكم وذبحتم نسايككم فاذكروا الله فانه الذي احسن اليكم والى آبائكم
ثم الحاصل ان في يوم الحج الاكبر اربعة اقوال الاول انه يوم عرفة الثاني انه يوم النحر الثالث
انه يوم طواف الافاضة الرابع انه ايام الحج كلها ولا تعارض في الحقيقة لان الاكبر والاصغر امران
نسبيان فحج الجمعة اكبر من حج غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا اكبر من العمرة
ويسمي الجميع بالحج الاكبر ويتفاوت كل بحسب مقامه الانور وكذا يقال في الايام فيوم عرفة
يوم تحصيل الحج الاكبر الذي هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من احد تحللية ويوم الطواف
يوم تمامه من تحلله فكلها ايام الحج بمعنى انه يقع اعماله من اركانه وواجباته فيها والله اعلم ثم التحقيق
ان المراد بقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انما هو ايام الحج في سنة تسع
حين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه امير الحاج وارسل صدر سورة
براءة مع علي المرتضى كرم الله وجهه ليقراها على الكفار في تلك الايام ولتخلو المشاعر العظام
عن اهل الشرك والآثام في وقت حج رئيس اهل التقوى وسيد الانام كما اشعر اليه صلى الله
عليه وسلم بامره ان يناديي في تلك الايام الا لا يحجن بعد العام مشرك ويؤيده ما اخرجه الطبراني
وابن مردويه عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم
حج ابو بكر بالناس قلت وفي هذه القضية اشارة جلية الى خلافة ابي بكر رضي الله عنه حيث
جعله صلى الله عليه وسلم نايبا عنه في كل عبادة قابلة للخلافة لاسيما في عبادة الحج المشتملة على
الطاعة البدنية والمالية ولهذا قيل حجه رضي الله عنه كان تطوعا وانما حج حجة الاسلام مع سيد
الانام عليه الصلوة والسلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه ماخذ علمائنا في تجويز من يجب عليه
الحج وينوي التطوع خلافا للشافعية على ما هو مقرر في محله لكن فيه ان كون الحج فرضا على الصديق
ابتداء غير معلوم واما ارساله على كرم الله وجهه معه فانما كان تاييدا له ولهذا المسئول علي رضي الله عنه
اليراع مامور فقال بل مامور وسبب التقوية ان نبذ العهد ممن يكون من العشيرة اقوى واد
عند العرب فلذا ما قيل له صلى الله عليه وسلم هذا لعمي او تدكر هذه القاعدة العظمى ارسلت
عليا عقب الصديق ويحتمل ان يكون نزول براءة وقع بعد خروج الصديق رضي الله عنه فبالجملة
سيدنا علي رضي الله عنه وقع مامورا بمتابعة الصديق في هذا الامر وكذا في قضية امامة الصلوة
ايام مرضه صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى دليل واوفى تعليل على افضلية الصديق وبيان
احقيته بالخلافة العظمى والامامة الكبرى ولذا قال بعض من اجلاء الصحابة عند الاختلاف
في امر الخلافة اذا اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نختاره لامر دنيانا هذا واما اطلاق
الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على
الالسنة والسنة الخلق اقلام الحق فانما هو امر آخر وصار اصطلاحا عرفيا في الاثر لكن مما ترى
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة يدل على تلك المسئلة وما يترتب
عليها من الاجوبة والاسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق انه ذكر الامام الزيلعي

في يوم الحج الاكبر
اربعة
اقوال

هذا شروع في بيان
ما اشتهر على
الالسنة
في الحج
الاكبر

وهو من جلة الائمة الحنفية ومن اجلة المحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة تغمدهم الله بالرضوان والمغفرة انه صلي الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح واما ما ذكر بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بانه ضعيف فعلي تقدير صحته لا يضر في المقصود فان الحديث الضعيف معتبر في فضايل الاعمال عند جميع العلماء من ارباب الكمال واما قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام رزين بن معاوية العبدري من كبراء المحدثين ومن عظماء المخرجين ونقله سند معتمد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فان لم تكن روايته صحيحة فلا اقل من انها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان الصدقة تضاعف في يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف علي ما سيأتي هذا وذكر النووي في منسكه انه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهي وقد نقله ابو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف واسنده ابن جماعة الي النبي صلي الله عليه وسلم وحرره ونقل عنه السيوطي وقرره ومن القواعد انه اذا تعددت الطرق يتقوي الحديث ويدل علي ان له اصلا ثم استشكل بعضهم بانه ورد ان الله تعالي يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة واجيب بانه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره من حضر ذلك بجمع الموقف الاعظم والمقام الافخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقط واستشكل هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما علي ما رواه ابن الجوزي وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال لا يبقي احد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من ايمان الا غفر له فقال رجل يا رسول الله الاهل عرفة خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة ام لا علي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الاشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه صلي الله عليه وسلم من ان الرحمة تنزل علي اطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تفترق في الارض من هناك فان قيل في الحديث انه يغفر لاهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره اجيب بان المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج ما لم يكن متلبسا بان لا يكون محرما وقيل ان اهل الموقف يشمل ما كان في ارض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لان كل مسلم فيه اهلية ذلك اقول ولعل الاظهر ان يقال المراد بالحاج هو الكامل في حجه المراعي لشرايطه ممن يستحق ان يقال حجه مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر في امره من نحو تصحيح نية كما عليه كثير من الناس حيث انهم يحجون افتخارا ورياء وسمعة وتفرجا وتجارة وكسائر اغراض فاسدة واعراض كاسدة وفي معناه تارك بعض شرايط الحج واركانه وواجباته جهلا او سهوا او من يصرف ما لا حراما في حجه ونحو ذلك ممن يستحق ان يقال في حقه لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن ان يجاب بان المراد بغير الحاج هو المتاسف علي فوات الحج ممن كان قادرا عليه او المراد به من عجز عن الاتيان مع قصده وصميم عزمه لما ورد من حديث نية المومن خير من عمله ولما روي انه صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه في بعض غزواته ما سرتم مسيرا في سبيل الله الا وجاءة من اهل المدينة معكم حيث منعهم العذر ويمكن ان يراد بغيره الذي مات في طريق الحج او من فاته الوقوف باحصار وغيره ويمكن الجمع

باخذ الجميع فضله وسيع وكرمه بديع وقد اجاب ابن جماعة عن اصل الاشكال بانه يحتمل انه سبحانه يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوما للقوم ويؤيده ما ورد في مطلق عرفة من انه يغفر مسيئهم لمحسنهم فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل يغفر له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالمقبول وانما يجب هذا التاويل ان الاحاديث بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد كذا ذكره بعضهم ويؤيده ما روي من ان حجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها واقول ويحتمل ان يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول علي وجه الشمول ووصول المغفرة علي طريق عموم الرحمة فان قيل اذا كانت المغفرة علي كل تقدير حاصلة فاي فايدة في التخصيص تعود علي المغفور له اجيب بانه كفي بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج بواسطة من مزيد التنويه بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك الرحمة ونوضحه ان العوام في خصوص ذلك اليوم يصلون الي مرتبة الخواص والخواص الي الاخص وهكذا اهلم جرا وما ذاك الا بسبب تضاعف الاجر والثواب باعتبار شرف الزمان وما يترتب عليه من تحقيق الاقتران وكما ان للامكنة المشرفة دخلا في مزية شرف الاعمال فكذلك للازمنة المشرفة تاثيرا في مزيد ثواب الافعال ولا شك ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وان يوم عرفة افضل ايام السنة فاذا اجتمعا كان نورا علي نور يهدي الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ثم من مزايا هذا الاقتران ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور علي انها وقت الخطبة وصح عن جماعة انها بعد العصر الي الغروب وقيل من الزوال الي الغروب وهو بالمقام انسب وبالعموم اقرب ومنها ان يوم الجمعة يسمي في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه ومنها انها الشاهد والمشهود في الآية وقد اقسم الله بهما جميعا فاخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب في قوله تعالي وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة واخرج حميد بن زنجوية في فضايل الاعمال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم جمعة ما طلعت شمس ولا غربت علي يوم افضل من يوم عرفة وحده فثبت انه سيد الايام كما اشتهر علي السنة الانام ومنها ان يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدي والطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة فاخرج البخاري في تاريخه وابو يعلي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار واخرجه ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان بلفظ ان لله في كل جمعة ستمائة الف عتيق وزيد في رواية يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار قلت وهذه الرواية مناسبة المقام وموافقة لما قال بعض العلماء الكرام من ان اهل الموقف ستمائة الف فان نقص العدد كمل بمجيء الملائكة وحضورهم ومنها انه يوم المباهاة كيوم عرفة فاخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان الله تعالي يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول

قف هل فضيلة يوم الجمعة فقد دليل ظاهر علي ان يوم الجمعة بانفراده افضل ايام السنة وبيان علة افضلية الموقف

عبادي جاؤني شعثا غبرا يتعرضون لرحمتي فاني اشهدكم اني قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم لمسيئهم واذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك فهذا برهان واضح على ان اجتماعهما موجب لزيادة المغفرة والرحمة وعموم القبول وشمول الحصول والوصول ومن انكر هذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول ومنها ان الحسنة فيها تضاعف فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين في حديث بسبعين وهو اللائق لما نحن فيه من التبيين والتعيين واخرج حميد بن زنجوية في فضايل الاعمال عن المسيب بن رافع قال من عمل يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه في سائر الايام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ المائة وهو المطابق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة وتبين به ان المراد بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين والله المعين ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم فانه في حجة الوداع وقف فيه وانما يختار الله تعالى له الافضل على الوجه الاكمل وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اخر اداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاختلف العلماء في سبب تاخيره مع كون وجوب الحج فورا بعد ثبوت شرايط الوجوب والاداء عند اكثر العلماء فقيل سبب تاخيره ما وقع للكفار من النسيئ اللازم منه وقوع اداء الحج في بعض الاعوام في غير زمانه وقد ابطلنا هذا القول المفهوم منه ان حجة ابي بكر كانت في ذي القعدة في رسالة معمولة في تحقيق ان حج ابي بكر كان في ذي الحجة واتينا فيها بالادلة النقلية والعقلية وقيل السبب في ذلك انه لما اراد التوجه الى الحج وتذكر ان الكفار يطوفون بالبيت عراة وان المشركين مختلطون بالمسلمين في حجهم لما وقع لهم من العهد والامان الى مدة معلومة ونحو ذلك مما كان سببا لتاخره جعل الصديق الاكبر اميرا على الحاج ثم ارسل عليا بان يقراء على الكفار صدر سورة برآءة المشتملة على نبذ عهودهم وعلى ان لا يحجن بعد العام مشرك كما اشار اليه سبحانه بقوله يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسيء وغير ذلك اقول ولا يبعد ان يكون من جملة اسباب تاخيره صلى الله عليه وسلم ان يقع حجه في سيد الايام من الاسابيع والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حجه افضل من سبعين حجة حيث لم يوافق الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تاخير الحج عن وقت الوجوب اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يحج ويتم به اركان الدين او يحمل على فقد بعض شروط الوجوب او الاداء فلا مستمسك لاحد فيه اذ الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له الاستقلال ومنها ان عدد العشر في كل مرتبة من مراتب الحساب له كمال كما اومى اليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه واتممناها بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرة والاصابع العشرة ونحو ذلك من الامور المعتبرة ومنها انه نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم في ذلك اليوم فقد اخرج ابن جرير وابن مردوية عن علي كرم الله وجهه قال انزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم وقد ورد باسانيد متعددة على ما رواه الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي انه نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد اطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم وامضمل الشرك ولم

يطف

وقد كتبت هذه الرسالة في هذا المجموع بعد الخط الاول فوقليل هو من الراد

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم عشية عرفة

يطف بالبيت عريان ولم يحج معه في ذلك العام مشرك فانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال محيي السنة في تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة بعد العصر في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده الى البخاري عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود انزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم جمعة انتهى وهو حديث اخرجه الحميدي واحمد وعبيد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان في سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوي اشار عمر رضي الله عنه الى ان ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور انه قال في الجواب انا جعلنا ذلك اليوم عيدين في الحساب والله اعلم بالصواب ثم رايت في الدر المنثور انه اخرج ابن جرير عن قبيصة ابن ذؤيب قال قال كعب لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا الى اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر واي آية يا كعب فقال اليوم اكملت لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت في يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد واخرج الطيالسي وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والبيهقي في الدلايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم قراء هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يوم نزلت عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين في يوم جمعة يوم عرفة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصاري والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قلت ولعله اراد بيوم في الحديث وقتا ليصح اطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه او المراد بالبقية وقوعها فيه بالتبعية واما اليوم في الآية فعلى ما رافقته في معنى النهار فاجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة بل حجان لما رواه ابن زنجوية في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفي رواية رواها القضاعي وابن عساكر عنه الجمعة حج الفقراء فاجتماع الحجين اعني الحج الحقيقي والمجازي وحج الاغنياء وحج الفقراء يوجب ان يسمى بالحج الاكبر والله سبحانه اعلم وفضله اكثر ثم اني بتوفيق الله سبحانه التزمت في كل وقفة واقعة في الجمعة ان اخرج عن الحضرة الرسالة المحمدية والمنعوت بوصف الجمعية الاحدية فقد يا بما نقل عن بعض الاكابر الصوفية انه كان يذبح اضحية للروح النبويه بدلا عما كان صلى الله عليه وسلم يضحي عن امته العاجزة عن الاضحية وهذا من بعض ما يجب له علينا من اداء قضاء الجزاء فيما له حق علينا من انواع ايصال الآلاء والنعماء ومع هذا اعتقد انه صلى الله عليه وسلم بحسب الروح المكرم لا يخلو عن حضور هذا الجمع المعظم لاسيما في هذا اليوم المفخم كما يدل عليه ما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه رآى موسى ويونس عليهما السلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين

التزم الهم الحج عن الرسول في حجة الجمعة وهو يقتضي حضور الرسول بالروح في الكل

ملع

ملبيين متضرعين الي المولي فلا ريب انه بهذا المنصب في زمان ولايته اولي اللهم صل علي
محمد صلوة تكون لك رضآء ولحقه اداء واجزه عنا بركته افضل ما جزيت نبيا عن امته وصل
علي جميع اخوانه من الانبيآء والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ مؤلفه بمكة المكرمة
قبالة الكعبة المعظمة عام سبع بعد الالف من الهجرة النبويه علي صاحبها الوف التحيه
حامدا لله علي الطافه الخفية والجليه

الوقوف بالتحقيق علي موقف الصديق
هكذا بخط المؤ

القول الحقيق في موقف الصديق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الخلق وعرفهم طريق الحق
والصلوة والسلام علي افضل العارفين بطرق المعارف واكمل الواقفين في احسن المواقف
وعلي آله واصحابه التابعين له باحسان في كل بابه اما بعد فقد سئلت هل وقف امير
المؤمنين ابوبكر رضي الله عنه ويعسوب المسلمين علي كرم الله وجهه حين جعل الصديق
امير الحاج وجعل المرتضي لنبذ عهد الكفار المشبهين بالدراج في زمان الموقفه بموقف عرفه
اوما تجاوز عن حد المزدلفه ولا ثالث اذ لا تتصور المخالفه فاجبت بعون الله تعالي وحسن
توفيقه والهداية الي معرفة المبحث وتحقيقه انهما انما وقفا في الموقف الاعظم والمقام الافخم
الاكرم لان من المحال العقلي عادة والمخالف لظواهر الاقوال رواية ودراية انهما خالفا متابعة
الانبيآء منهم آدم وابراهيم وغيرهما عليهم السلام مع ما ثبت انه صلي الله عليه وسلم في حجه
قبل الهجرة الي المدينة الاسلام كان يتعدي عن المشعر الحرام مخالفا لكفار قريش وموافقا لسائر
الانام من الخواص والعوام هذا اجمل الكلام في مقام المرام واما تفصيله فاعلم اولا لوجه تسمية
عرفات بجمع عرفه ليحصل لك بعض المعرفه فقيل انما جمعت بما حولها وان كانت بقعة واحدة
كقولهم ثوب اخلاق ويؤيده قوله صلي الله عليه وسلم عرفة كلها موقف الحديث وقيل انما سميت
عرفات كما قاله الضحاك ان آدم عليه السلام لما اهبط وقع بالهند وحوا بجدة فجعل كل واحد منهما
يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات وروي
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن المسيب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الله
جبريل عليه السلام الي ابراهيم عليه السلام فجي به حتي اذا اتي عرفة قال عرفت فقال عرفت
وكان قد اتاها مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفات ولا منافاة بين الاقوال لصحة كل من الاحوال
ثم المقصود الاعظم والمطلوب الافخم ما استفيد مما حررنا وعلم مما قررنا ان عرفات هو
موقف آدم وابراهيم عليهما السلام وسائر اولاده من اتباعهما الكرام بل وكافة الانام الي
ان احدث قريش مخالفة جدهم ومجاوزة حدهم ميلا الي ما به الامتياز عن عامة الناس الناشي من
خطوات الوسواس الخناس فوقفوا بمزدلفة يوم عرفة قايلين بانا حمام الحرم فلا نخرج
من محلنا المحترم وكان صلي الله عليه وسلم قبل البعثة يقف بعرفة بما الهمه الله وعرفه من
مقام الانبيآء وموقف الاصفياء ومن المعلوم القطعي الدلالة انه بعد البعثة لا يخالف تلك
الطريقه لا سيما بعد قوله تعالي ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله عز وجل اولئك الذين هدي الله
فبهداهم اقتده وقد روي الامام احمد عن جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه

وجه تسمية عرفات

يوم عرفة فرايت النبي صلي الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس
فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطبراني
وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم ان عظمة غير حرمكم استخف الناس حرمكم وكانوا
لا يخرجون من الحرم واخرج الطبراني والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم قال لقد رايت النبي
صلي الله عليه وسلم قبل ان ينزل عليه وانه لواقف علي بعيره بعرفات مع الناس يدفع
معهم منها وماذاك الا توفيق من الله تعالي فاذا تقرر هذا انه صلي الله عليه وسلم لم يقف يوم
عرفة بالمشعر الحرام لا في ايام جاهلية الانام ولا في زمان الاسلام كما يدل عليه القياس
الاولي المعتبر عند العلمآء الاعلام فهل يتصور ان الصديق الاكبر مع عدم انفكاكه عن صحبته في الاعم
الاكثر خصوصا في مدة عشر سنين بعد دخوله في زمرة المسلمين ان يقع منه مخالفة لفعله
صلي الله عليه وسلم في موقف حجه ام يمكن موافقة ابي بكر لكفار قريش وحزبه اولا ولا
هذا من المحال العقلي عرفا وعادة مع ان الوقوف بالمزدلفة يوم عرفة لا يصح ان يكون عبادة
لكونه مخالفا لجميع ارباب الملة وعلي التنزل في ذهوله عن المسئلة هل يعقل انه صلي الله
عليه وسلم لا يعرفه ادب وقوفه بعرفة ابتداء او بسؤال من الصديق لاجل التحقيق
انتهاء والحال انه امير الحاج بعد فتح مكة وقوة الشوكة وتزحزح كفار قريش وتزلزلهم
وتقهقر امرهم ومع مصاحبة المرتضي لنبذ عهودهم وامرهم بان لا يحجن بعد العام مشرك
ولا يطوفن بالبيت عريان فكيف يخطر ببال العقلاء فضلا عن ضمير الفضلاء ان الامير
الجليلين والامامين المختارين في ذلك الزمان يجهلان جهلا غير صحيح في جميع الاديان
هذا ومن المنقول المؤيد للمعقول ما رواه النسائي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم بعث ابا بكر علي الحج فارسل عليا ببراءة ليقراها علي الناس في مواقف
الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابوبكر فخطب الناس فعلمهم مناسكهم حتي
اذا فرغ قام علي فقراء علي الناس براءة حتي ختمها ثم خرجنا معه حتي اذا كان يوم عرفة قام
ابوبكر فخطب الناس فعلمهم مناسكهم حتي اذا فرغ قام علي فقراء علي الناس براءة حتي
ختمها الحديث ففيه اشارة خفية الي ان خلافة علي متاخرة عن الصديق وانه كسائر الحجاج
مامور والامير ابوبكر كما صرح به علي حين قال له ابوبكر امير ام رسول قال لا بل رسول
ارسلني رسول الله صلي الله عليه وسلم ببراءة اقراها علي الناس في مواقف الحج كما ان فيه
دلالة جلية علي ان ابا بكر وقف بعرفة فان قلت لا يستفاد صريحا وقوفه المذكور من
الحديث المسطور قلت هذا واضح جدا من المهم الصواب واوتي فصل الخطاب فان قوله
فخطب الناس فحد ثهم عن مناسكهم فيه ثلاث دلالات لا يات واستدلالات واضحات منها
ان الخطبة غير مشروعة اجماعا في المزدلفة فيتعين ان تكون بعرفة ومنها ان لفظ الناس
بعمومه المطابق لقوله تعالي ثم افيضوا من حيث افاض الناس يدل علي ان المراد بهم الناس
عامة لا جماعة قريش خاصة ومنها ان تحديثه اياهم عن مناسكهم يدل علي انه انما يعلم
المومنين مناسكهم المشروعة في دين المسلمين التي من جملتها عدم الوقوف بمزدلفة يوم
عرفة فلو كان خطبته بمزدلفة كان لتعليم المناسك لكفار قريش مع عدم نفعهم به خصوصا

نهاية المخطوطة